وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة التكوين المتواصل

مركز معسكر



هيكل وتخطيط المحاضرة الموسومة

"**التنظيم القانوني للرسوم والصناعية في التشريع الجزائري**"

محاضرة مقدمة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون الأعمال

تدخل في إطار التكوين عن البعد المعتمد من قبل جامعة منتوري قسنطينة

بحث مقدم من طرف السيد ناصر موسى

أستاذ مساعد قسم "ب" جامعة التكوين المتواصل

مركز معسكر.

السنة الجامعية 2016-2017

**فهرس المحتويات**

**العنوان** **الصفحة**

مقدمــــة حول التكوين 03

معلومات حول المحاضرة 04

مخطط المحاضرة 06

نظام الدخول 06

الأهداف 06

نظام التعلم 07

مضمون المحاضرة 07

المحاضرة عبر الخط 07

تنظيم المحاضرة عبر الخط 07

طريقة التقييم 07

مقدمة المحاضرة 08

المبحث الأول: موضوع الحماية 09

المطلب الأول: الرسوم والنماذج القابلة للحماية 09

المطلب الثاني:الرسوم والنماذج الصناعية والحقوق الأخرى للملكية الفكرية 11

المبحث الثاني: شروط الحماية القانونية 15

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحماية 15

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للحماية 18

الخاتمــــــة 23

قائمة المراجع 24

المرفقات 26

**مقدمــــــــــة حول التكوين**

 يدخل التكوين عن بعد الذي تم وضعه من طرف جامعة منتوري قسنطينة في ميدان تطور القدرات البيداغوجية tic أو tice، الاثنين يحتلان مرتبة رئيسية في مجموعة كبيرة من الممارسات المتنوعة لتحسين الأداء الفردي والتنظيمي، وبالتالي فإن هذا التكوين يسمح للأساتذة الجدد من تحسين مستواهم العلمي والبيداغوجي، واكتساب أو دمج معارف جديدة، سواء التقنية منها أو المرتبطة بالإعلام الآلي، أو المهنية.

 وبعبارة أخرى، فهو الطريقة المثلى لتحسين أداء الأساتذة المعينين حديثا، بناء على الاحتياجات التعليمية التي تتغير باستمرار مع مرور الوقت، والتي ترتبط بتطور المواضيع التي شملتها الدراسة.

 وما يمكن ملاحظته، أن المدرسين كرسوا جزء مهم لميدان الإعلام الآلي في هذا التكوين، وذلك لضمان مرافقة تقنية والتدريب المهني الفعال في العمل وتركيز المفاهيم والأفكار التي هي في تطور مستمر.

هذا هو السبب في أن معظم جهود المدرسين كانت تهدف إلى جذب انتباه المعلمين على أداء وفعالية الدورة التدريبية لتحقيق أهداف التدريب، وتحقيق المهام التربوية والبيداعوجية، ومن ناحية أخرى فتحوا منتديات النقاش لتشجيع التعاون بين الأساتذة.

مثل أي مشروع أثبت التداريب عبر الإنترنت فعاليتها ونتائجها، فهي أقل تكلفة، قابلة للنقاش مربحة للوقت، مع استخدام تكنولوجيا المعلومات والتقنيات و ورشات العمل.

وكانت الأنشطة التي يختارها المدرسون كبيرة وتلبي احتياجات الأساتذة المتربصين من خلال تشجيع التعلم النشيط بواسطة الأنشطة المتنوعة والمنظمة.

 وبالتالي كان هذا التدريب وسيلة للاتصال والتعبئة لمشروع مشترك مع تبادل المعارف، وفي الوقت نفسه وسيلة لتدريس الممارسات التقنية والبيداغوجية بين الأساتذة من مختلف التخصصات، دون أن ننسى الحقائق التالية:

- تشجيع الاتصال بين الطالب والأستاذ.

- تشجيع التعاون بين الطلاب.

- تشجيع التعلم النشيط من خلال الأنشطة المختلفة.

- وضع علاقة بين أساتذة مختلف التخصصات بفضل فضاءات التشاور والنقاش المفتوحة، التي تتسم بطرح الأسئلة وانشغالات الأساتذة.

- تقاسم المعلومات والمعارف والمواضيع بين مختلف الأساتذة في تخصصات متنوعة، خاصة البيداغوجية والتقنية منها.

- السماح للأساتذة اختيار مجموعة من الفروض المتنوعة سواء التقنية أو والبيداغوجية.

 خلاصة القول، أن التكوين المتبع خلال هذه الفترة الزمنية القصيرة كان له دور فعال في تطوير قدرات الأساتذة الباحثين في كيفية تحضير المحاضرات مع استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وإكساب المعارف التقنية والبيداغوجية، كما أنه يساعد على التعرف على أساتذة مختلف الجامعات الجزائرية، وهذا الأمر يجعل الجامعة الجزائرية كقرية رقمية صغيرة تتبادل فيها مختلف الأفكار والمعارف، وما أثار إعجابي في هذا التكوين هو التنظيم الجيد للموقع وسهول الدخول فيه، رغم بعض الصعوبات في كيفية التعامل مع بعض البرامج مثل برنامجopale ، كما أن استخدام عامل الوقت كان له دور إيجابي في تحسين قدراتي من أجل تحضير المحاضرات في زمن معقول مع استخدام وسائل التواصل الحديثة، إلا أنه يوجد بعض الصعوبات التي واجهتني، منها عدم وجود مرافقة منتظمة خاصة أنني أستاذ بجامعة التكوين المتواصل، بالإضافة إلى عامل آخر هو نقص التحكم في اللغة الإنجليزية، وضيق الوقت وتزامن هذا التكوين مع ظروف خاصة مررت بها شخصيا، إلا أنني آمل أن يتم اعتماد تكوين آخر وإقامة ملتقيات أو دورات تدريبية للأساتذة الباحثين، مع ضرورة وجود مرافقة دائمة من قبل أساتذة متخصصين في الإعلام الآلي، وكيفية تحضير الدروس عبر الانترنيت، وشكرا جزيلا.

**الخبرات المكتسبة**

إن المسؤولين عن هذا التكوين يواجهون عدة أهداف وأساليب التدريب، ونحن كأساتذة معيين حديثا نبحث من خلال هذه التدريب عن نموذج بيداغوجي للتعليم، يتوافق مع اختصاص كل أستاذ.

 في الواقع، يتم اعتماد هذا التدريب لغرض شرح وتأكيد مختلف نظريات السلوك، وخاصة تلك التي وضعت على أنشطة التعلم البيداغوجية.

وستستكشف هذه الدراسات البحثية العالقة بين موقف المتعلم تجاه هذه الأنشطة و/ أو نيته و/ أو قدرته على التكوين من خلال استخدام tic / وقدرته على مواصلة التدريب باستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال. وتتمثل أهميته في تحديد وجهات نظر التكنولوجيات الجديدة في السياق التربوي والتقني.

 ويسمح لنا التكوين عن بعد:

1. التحكم في الأرضية الإلكترونية واكتساب المفاهيم الأساسية لإستخدام الخرائط التعريفية التي تمنح صورة كاملة عن المحاضرة المعنية.
2. تصبح على دراية تامة بالهيكل البيداغوجي لمحاضرة على الانترنت، وكذا الآليات الأساسية التي تسمح لنا بتطوير شبكة التقييم.
3. إن الدرس المقترح في هذا التكوين يعد وسيلة لمعرفة الخطوات الأساسية والإستراتجية الواجب إتباعها، من أجل تبني تكوين دائم يقوم على التعليم جيد وذو جودة عالية.
4. إنتاج دعم بيداغوجي عن طريق استخدام السلاسل الافتتاحية التي تولد أشكال مختلفة (papiers, WEB, SCORM).
5. التحكم في الهيكل البيداغوجي لمحاضرة عبر الخط ومعرفة مكوناتها ومراحلها: إدراج المصادر(الملفات، التسميات)، والأنشطة (المنتدى، الدردشة، الفروض...).

**معلومات حول المحاضرة**

جامعة التكوين المتواصل مركز معسكر

عنوان المحاضرة: التنظيم القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري

المدة: 06 أسابيع

التوقيت: 12 :00-10 :00

القاعة: 01

الأستاذ: ناصر موسى

أستاذ مساعد قسم"ب" بجامعة التكوين المتواصل مركز معسكر.

محاضرة وتطبيق

البريد الإلكتروني:naceurmoussa@yahoo.com

**مخطط المحاضرة**

 إن المحاضرة التي قمنا باختيارها تدخل ضمن المحاضرات الموجهة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون، خاصة إذا علمنا أن الكثير منهم يجهلون المعنى الحقيقي لهذه الحقوق المعنوية، التي لها تأثير كبير على الإقتصاد الوطني إذا حظيت بالحماية المطلوبة، وسنحاول من خلال هذا الدرس التطرق إلى أحد عناصر الملكية الصناعية والتجارية وهي الرسوم والنماذج الصناعية، وكيفية التمييز بينها وبين براءة الإختراع، والعناصر الأخرى لحقوق الملكية الفكرية.

**نظام الدخول**

1- **الأهداف**

تهدف هذه المحاضرة إلى التعريف أولا بحقوق الملكية الفكرية وتمييزها عن الحقوق التقليدية(عينية وشخصية)، تم التطرق إلى أهميتها على المستوى الوطني والدولي، خاصة مع تطلعات الجزائر إلى الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وما سينتج عنه من ايجابيات على الإقتصاد الوطني، ثم سندرس بالتفصيل أحد عناصر الملكية الصناعية والتجارية وهي الرسوم والنماذج الصناعية التي لها دور جمالي بالمنتوج، وتلعب دورا رئيسيا في الصناعات النسجية والتقليدية والحرف اليدوية لأن هاته وتلك ترتبط بشعب له حضارته وتاريخه، وهي تلعب دورا كبيرا في صناعة الألبسة وما ينتج عنه من إقامة المعارض الدولية الكبيرة لعروض الأزياء الأمر الذي سيكون له بالغ الأثر على الإقتصاد الوطني من خلال التصدير إلى الخارج.

**2- نظام التعلم**

**مضمون المحاضرة**

سيتم التطرق من خلال هذا الدرس إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية القابلة للحماية، ثم إلى تمييز هذه المنشآت الصناعية عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية، وبعدها سندرس شروط الحماية التي تنقسم إلى موضوعية وأخرى شكلية، وفي الأخير معرفة الأثر الإقتصادي لهذه الحقوق المعنوية.

**3- المحاضرة عبر الخط**

ويتم ذلك عن طريق ورشات بحث تتضمن كل منها أنشطة متعلقة بموضوع المحاضرة بهدف معرفة الخبرات المكتسبة في المحاضرة، ويتم ذلك عن طريق وضع ملفات مختلفة تحمل برامج وفيديوهات قابلة للتحميل من الانترنيت، ويتم فتح مجال للدردشة والنقاش بين الطلبة، من أجل طرح الانشغالات في وحدات التعلم.

**ملاحظة:** من الضروري الإعتماد على قاموس المصطلحات القانونية خلال العمل في الورشات، لمعرفة الكلمات القانونية الغامضة، ومن الأفضل الإعتماد على الكتب الرقمية القابلة للتحميل من الانترنيت، ويمكن للطلبة الإطلاع على المواقع الإلكترونية لتحديد المفاهيم.

**تنظيم المحاضرة عبر الخط**

يرجى الإطلاع على المحاضرة المرتبطة بالملكية الصناعية على الرابط التالي:

file:///C:/Users/Admin/Desktop/atlas/naceur%20moussa/module\_web\_gen\_web/co/module\_module.html

**طريقة التعلم**

**طريقة التقييم**

التقييم النهائي للطلبة يعتمد على المشاركة في المحاضرة وكيفية الإجابة على الأسئلة والتعامل مع فضاءات الدردشة المفتوحة على الأرضية الإلكترونية، ويتم التقييم النهائي كذلك على أساس:

الامتحان الأول يمثل 50%.

الامتحان الثاني يمثل 50%.

الامتحان الاستدراكي يمثل 100%.

 والتقييم يقوم على أساس الأسئلة المطروحة في الامتحان، والنقطة يجب أن تفوق أو تساوي 10/20.

**المحاضرة**

**مقدمـــــة**

إن التطور الكبير الذي عرفه المجال التقني في السنوات الأخيرة طرح عدة مشاكل متعلقة بحماية هذه التقنيات، فإذا كانت براءة الاختراع والعلامات التجارية والصناعية تحتل مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية، فلا يمكن من جهة أخرى التقليل من أهمية الرسوم والنماذج الصناعية، حيث ينبغي وضعها أيضا ضمن إطارها القانوني الذي يتناسب وأهميتها الاقتصادية، وذلك لكونها تلعب دورا كبيرا في قطاعات عديدة من الصناعة والتجارة. ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة طائفة جديدة للابتكارات من حيث الشكل تدعى "Design" والتي تتسم بأنها تؤدي وظيفة معينة وتوفير في حالة الصناعة بتسلسل (Industrie- en chaine) وأن تكون جميلة للنظر ( esthétique ). كما أن عمليات التقليد أصبحت تمس كافة مجالات الملكية الفكرية بما في ذلك الرسوم والنماذج الصناعية، ولا يوجد أي شك في أن هذه الأعمال غير المشروعة تسبب ضررا جسيما للمستهلك من جهة وللصناعة والتجارة من جهة أخرى،**[[1]](#footnote-2)** وبسبب ذلك كان لابد من وجود نظام قانوني متكامل يحمي مصالح أصحاب هذه المنشآت الصناعية عند طرحها وتداولها في السوق، ويساعد على كسب ثقة المستثمرين، وعليه سنحاول من خلال هذا البحث أن نتناول ما جاء به الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 والمرسوم التطبيقي له، فيما يخص الأحكام القانونية المتعلقة بهذه المنشآت الصناعية من خلال توضيح الرسوم والأشكال التي يعتبرها الأمر 66-86 رسوم ونماذج صناعية، ولأن التعريف يجب أن يكون شاملا لكافة جوانب الموضوع وإلا كان ناقصا، فإننا سنحاول بكل جهد وضع تعريف مقترح، يصلح لأن يكون وسيلة لتوضيح المقصود بالمنشآت الصناعية من حيث الشكل، ثم نقوم بتمييزها عما ما يماثلها من المنشآت، بالإضافة إلى الشروط القانونية الواجب توافرها حتى تحض بالحماية القانونية المخصصة لها.

**المبحث الأول:** موضوع الحماية

الغاية من تعريف الرسوم والنماذج الصناعية هي الوصول إلى توضيح هذا المصطلح، إضافة إلى فهم التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري مقارنة مع تعريفات أخرى، وحماية المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية تقتضي تميزها عن غيرها من المنشآت المشابهة لها والقريبة منها.

**المطلب الأول:** الرسوم والنماذج القابلة للحماية

لا تزال الرسوم والنماذج الصناعية تخضع في التشريع الجزائري لأحكام الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966م،**[[2]](#footnote-3)** حيث عرفت المادة الأولى من هذا الأمر الرسم الصناعي تعريفا مختلفا عن النموذج الصناعي.

**الفرع الأول**: تعريف الرسم الصناعي

 الرسم لغة، الأثر و الجمع هو أرسم أو رسوم، وثوب مرسم بالتشديد مخطط، والثياب المرسمة، هي المخططة خيوطا خفية.

ويقال رسمت له كذا فارتسمه إذا امتثله، والاسم هو راسم،**[[3]](#footnote-4)** وبالنسبة للتعريف القانوني للرسم الصناعي، فقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر66-86،**[[4]](#footnote-5)** على أنه: يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية."

 يعني الرسم الصناعي صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت آلية أو كيماوية منفصلة أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة.**[[5]](#footnote-6)**

وعرفه **الدكتور صلاح الدين عبد اللطيف الناهي** بقوله:"كل رسم أو شكل ذا طابع فني، وأنه يطبق على المنتجات عند صنعها لإكسائها ذوقا ومظهرا جميلا يجذب العملاء ويميزها عن غيرها."**[[6]](#footnote-7)**

مجمل القول، أن الرسم الصناعي عبارة عن جمع للخطوط والألوان ينتج عنه عمل أصلي له تأثير تزيني خاص على سطح المنتجات، يضفي عليها شكلا جذابا ورونقا جميلا، والمنطق يقضي بعدم قبول انفصاله عن البضاعة المودع فيها، لأنه يصبح جزءا من المنتجات التي وضع عليها من أجل تزيينها، وبتالي فهو يتعلق بالفن الصناعي.

فالرسم الصناعي هو كل ترتيب وتنسيق جديد للخطوط**[[7]](#footnote-8)** والألوان، التي تمثل صورا لها معنى محددا وأثرا جماليا تضفي على المنتجات خاصية الإنفراد بذاتها،**[[8]](#footnote-9)** بمعنى أنها تستخدم لمنح السلع رونقا جميلا وشكلا جذابا،**[[9]](#footnote-10)** أي كل عمل منفرد للخطوط والألوان ينتهي إلى ظاهرة تزينية أصلية،**[[10]](#footnote-11)** ويستمد الرسم الصناعي قيمته من مدى تجانسه مع البضاعة والذوق العام لدى الجمهور، وذلك بإكساب البضاعة شكلا جذابا يميزها عن غيرها.**[[11]](#footnote-12)** ولذلك يظهر تداخل الفن مع الصناعة، خاصة في المنشآت التي تسمى "design".**[[12]](#footnote-13)**

نتيجة لذلك، قد يستعمل الرسم الصناعي آليا كما في الآلات الصناعية، أو يدويا كما هو الحال في الزركشة والتطريز، وقد يستخدم بصورة كيماوية،**[[13]](#footnote-14)** كالصباغة**[[14]](#footnote-15)** أو بالحفر على السلع ذاتها أو قد يكون ذلك الاستخدام بطريق الحفر على السلعة الخشبية، مثل النقش على الخشب، أو الزجاجية أو الحديدية أو طلاء السلع بألوان متجانسة**[[15]](#footnote-16)** أو غير متجانسة، وقد يكون بواسطة الليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة.**[[16]](#footnote-17)**

**الفرع الثاني:** **النموذج الصناعي**

النموذج في اللغة،هو مثال الشيء يحتذى ويصنع على نمطه، وجمعه نماذج ونموذجات.**[[17]](#footnote-18)**

أما التعريف القانوني للنموذج فلم يخرج عن المعنى اللغوي، وعرفه المشرع الجزائري في الجملة الأولى من المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقوله:" يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."**[[18]](#footnote-19)**

يتبين من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى أمثلة عن النموذج الصناعي.**[[19]](#footnote-20)**

فالشكل الصناعي هو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال،**[[20]](#footnote-21)** أي الوعاء المادي الذي يحتوي المنتج أو يعبر عنه،**[[21]](#footnote-22)** وعليه يعتبر نموذجا صناعيا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته،**[[22]](#footnote-23)** أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كالشكل الخارجي لسيارة "رنو" أو "بجو" أو "فولسفاقن" وكذلك زجاجة مشروبات كوكاكولا،**[[23]](#footnote-24)** وكذلك الروائح والعطور ولعب الأطفال ومواد الزينة والأحذية.**[[24]](#footnote-25)** وبتالي يعتبر موديل "model" الهيكل**[[25]](#footnote-26)** الخارجي للمنتج أو السلعة المبتكرة.

يمكن القول، أن الرسم الصناعي يضفي على المنتجات رونقا جميلا، أما النموذج الصناعي فيمنحها رونقا مبتكرا.**[[26]](#footnote-27)**

**المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية والحقوق الأخرى للملكية الفكرية**

ليس للرسوم والنماذج وظيفة فنية فقط تتمثل في تجميل المنتجات، لأنها تكتسب وظيفة منفعية تجعلها مشابهة للاختراع، لذلك يجب التمييز بينها وبين هذه المنشآت التقنية، ونظر لاعتبار الرسوم والنماذج شكلا، يجب التساؤل إذا كان من الممكن حمايتها وفقا للتشريعات التي تحمي شكل المنتجات أي العلامات، كما أنها تتسم بصفة فنية تجعلها قريبة من المصنفات الفنية، أي من حقوق المؤلف،**[[27]](#footnote-28)** ولهذا السبب يجب البحث عن العناصر التي تميزها عن نظام المؤلف.

**الفرع الأول: الرسوم والنماذج الصناعية وحق البراءة**

يتعلق الأمر بتمييز الرسم والنموذج الصناعي (الفن الصناعي أو التطبيقي) **[[28]](#footnote-29)** عن الاختراع (الفن التقني)، والجدير بالذكر أنه يجب توفر عدة شروط في الاختراع حتى يستفيد من الحماية القانونية، كما لا يمكن تطبيق مبدأ الحماية الجمعية، بمعنى أنه لا يسمح بجمع الحماية (تعدد الحماية) المقررة قانونا لبراءة الاختراع، وتلك المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.**[[29]](#footnote-30)**

وما يقطع في الدلالة، أن براءة الاختراع هي الشهادة الرسمية التي تمنحها الدولة للمخترع والتي تخول له حق استئثاري يتمثل في احتكار استغلال اختراعه خلال مدة محددة قانونيا.**[[30]](#footnote-31)** ويرى البعض الآخر أنها الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه ماليا،**[[31]](#footnote-32)** والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة.

فبراءة الاختراع تمثل ميزتان اقتصادية وأخرى قانونية، فأما الأولى هي أن يستأثر المخترع باستغلال اختراعه استغلالا اقتصاديا، لتمكينه من استفاء النفقات المعتبرة التي استغرقها في تحويل الاختراع من مجرد فكرة إلى منتج أو طريقة مصنعة وقابلة للتداول التجاري،**[[32]](#footnote-33)** بما في ذلك ما يترتب عليه من فوائد لقاء ما قدم من خدمة للمجتمع والإنسانية. أما من الناحية القانونية فتعبر براءة الاختراع على إثبات أن صاحب البراءة قد استوفى الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون لحماية الحق في استغلال الاختراع،**[[33]](#footnote-34)** سواء كان صاحب البراءة هو نفسه المخترع أو من انتقلت إليه حقوقه.**[[34]](#footnote-35)** ( البراءة تجعل صاحب الحق في مركز قانوني آمن ).**[[35]](#footnote-36)**

يتضح مما تقدم، أن الرسوم والنماذج الصناعية تمتاز بطابعها الفني،**[[36]](#footnote-37)** لأنها لا تتعلق بموضوع المنتجات وإنما تتعلق بالمظهر الخارجي لها،**[[37]](#footnote-38)** وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 66-86،**[[38]](#footnote-39)** أما الاختراعات فتمتاز بطابعها الصناعي، أي منشآت شكلية ذات طابع تقني،**[[39]](#footnote-40)** لأنها ترد على الجانب الموضوعي للابتكار، إلا أنه في الوقت الذي تثري فيه براءة الاختراع المجتمع باكتشاف صناعي، يكتفي مبتكر الرسم والنموذج الصناعي بتقديم عرض جديد لمنتج معين، حيث يهدف الابتكار إلى المتعة (أي متعة النظر إلى الجانب الجمالي) وليس إلى المنفعة.**[[40]](#footnote-41)** وتتميز الرسوم والنماذج الصناعية عن الاختراعات من حيث:

أن يكون الاختراع متولد من الحالة التقنية، وهذا غير موجود في الرسوم والنماذج الصناعية لتميزها بطابعها الفني ذو الصبغة الصناعية، والمبني على الناحية الشكلية.

اختلاف مدة الحماية في براءة الاختراع أو شهادة المخترعين، حيث أن مدة الحماية هي 20 سنة، بينما تختص الرسوم والنماذج بالحماية لمدة عشر 10 سنوات كأقصى حد.**[[41]](#footnote-42)** وللاحتفاظ بملكية الرسوم والنماذج الصناعية لمدة 10 سنوات (أي تمديد الحماية) يلتزم المودع بدفع رسوم معينة تسمى رسوم الاحتفاظ.

وإذا اجتمعت في الاختراع خصوصيات تقنية وأخرى تزينية (العناصر التكوينية) لا يمكن الفصل بينها، وجب حماية هذه المنشآت وفقا للقانون الساري على براءة الاختراع، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر66-86 التي تسمح بتطبيق القانون الخاص ببراءات الاختراع، أي الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003. واستنادا لذلك فهذا المبدأ يضع قاعدة جوهرية مفادها، أن القانون المتعلق بالرسم والنموذج الصناعي يتوقف عن التطبيق لصالح قانون براءة الاختراع، كلما كان المظهر الخارجي للشيء المصنوع أو شكله لم يعد له طابع فني أو جمالي (تزيني)، وإنما من شأنه أن يعطيه نتيجة صناعية، ومثاله اختراع جهاز تلفاز بشكله الخارجي أي النموذج الصناعي،**[[42]](#footnote-43)** فإذا كان الأثر التقني غير قابل للفصل عن الشكل، فلا يمكن حمايته بقانون النماذج والرسوم الصناعية.**[[43]](#footnote-44)**

**الفرع الثاني:** الرسوم والنماذج الصناعية وحق العلامة.

بالرغم من اعتبار العلامة التجارية والنموذج الصناعي من عناصر الملكية الصناعية، إلا أن لكل منهما مفهوم خاص.**[[44]](#footnote-45)**

يقصد بالعلامة كل إشارة توسم بها البضائع أو السلع والمنتجات أو تعلم تميزا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر، أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين.**[[45]](#footnote-46)**

فالعلامة التجارية كل إشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها للآخرين.**[[46]](#footnote-47)** وعرفها المشرع الجزائري بقوله:" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما، الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضبيها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره."**[[47]](#footnote-48)** في حين أن الرسم الصناعي عبارة عن ترتيب للخطوط ينتج عنه شكل معين يعطي المنتج أو السلعة رونقا وشكلا خاصا بها يجذب الجمهور إليها ويميزها عن غيرها،**[[48]](#footnote-49)** أما النموذج الصناعي فهو شكل ثلاثي الأبعاد يكسب السلعة أو المنتج شكلا جذابا يعطيه ذاتيته الخاصة به.

وعليه فإن العلامة التجارية تعتبر شيء زائد مضاف على المنتجات أو البضائع أو الخدمات لبيان مصدرها، ولا أثر لها على طبيعة المنتجات أو البضائع أو الخدمات، بينما الرسم والنموذج الصناعي جزء لا يتجزأ من المنتجات أو البضائع نفسها، ومن ثم يصبح فصلهما عن بعضهما البعض أمر غير مقبول،**[[49]](#footnote-50)** كما أن العلامة التجارية مرحلة تأتي بعد الإنتاج، عكس الرسوم والنماذج الصناعية التي تنشأ في مرحلة تكون سابقة على الإنتاج، وهي تهدف إلى جلب العملاء.

ومن البديهي أن مفهوم العلامة أكثر شمولية من مفهوم الرسم والنموذج الصناعي، إذ يمكن القول بأن كل رسم صناعي يمكن أن يستخدم كعلامة إذا رأى مالكه مصلحة في ذلك، ولكن من الصعوبة القول بأن كل علامة رسم صناعي.**[[50]](#footnote-51)** كما أن الرسم الصناعي لا ينبغي بالضرورة أن يكون مميزا، أما العلامة فعلى وجه النقيض وعلى الرغم من أنها قد تتكون من عناصر مختلفة قد تكون زخرفية أو غير زخرفية، يجب أن تكون دائما مميزة، لأنها يجب أن تميز سلع أو خدمات إحدى المؤسسات عن تلك الخاصة بغيرها.**[[51]](#footnote-52)**

**الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية وحق المؤلف**

رغم أن المشرع الجزائري وضع أحكاما متعلقة بالحقوق المؤلف وأخرى متعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، إلا أنه لم ينظم ضوابط لتميز بينهما،**[[52]](#footnote-53)** هذا ما أدى إلى القول، بأن الرسوم والنماذج توجد في ملتقى الفن والصناعة، ولهذه الملاحظة ما يبررها خاصة في المنشآت التي تسمى design وهذا المصطلح مستعمل في الدول ذات الصناعة المتطورة، ويحتوي الشكل في هذه المنشآت على ثلاثة )03( صفات هي:**[[53]](#footnote-54)**

1. أن يسمح القيام بوظيفة معينة.
2. أن يؤدي إلى التوفير في حالة صنعها بتسلسل، مثل صناعة السيارات.
3. أن يكون جميل للنظر.

 إن السؤال الذي يطرح نفسه: هل ينبغي تطبيق نظام حقوق المؤلف أم نظام الرسوم والنماذج الصناعية متى توافرت شروط تطبيق كل من النظامين؟ أم أن هذا النوع من المنشآت يخضع لحماية مزدوجة؟

 تجدر الإشارة إلى القانون الفرنسي فضل التطبيق التشريع الخاص بحقوق المؤلف على منشآت design، وهذا بسبب صعوبة تحديد أجزاء الشيء الواجب حمايته بقانون الرسوم والنماذج الصناعية.

 غير أنه في التشريع الجزائري يمكن حماية مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح، بناءا على نظام حقوق المؤلف.**[[54]](#footnote-55)**

أما في البلدان التي تفصل بين نطاق تطبيق قانون براءة الاختراع، وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، ونظام الملكية الأدبية والفنية، فإنه توجد صعوبة لتحديد ما يخضع منها لحماية خاصة، وغالبا ما يتداخل نطاق تطبيق كل واحد منها، خاصة إذا ارتقى الرسم والنموذج الصناعي في نفس الوقت إلى درجة الفن المجرد.**[[55]](#footnote-56)**

 يمكن القول، أنه يشترط لتطبيق نظام الرسوم والنماذج الصناعية ونظام حقوق المؤلف في آن واحد، أن تتميز المنشآت المطلوب حمايتها بشكلها وليس بوظيفتها، ثم يجب البحث إذا ما كان يتوافر فيها شرط الابتكار والجدة وقابليتها للتطبيق الصناعي، فلا يمكن تطبيق النظامين، إلا إذا توافرت الشروط القانونية الخاصة بكل واحد منهما.**[[56]](#footnote-57)**

**المبحث الثاني:** الشروط القانونية للحماية

لا يكون الرسم والنموذج الصناعي محلا للحماية القانونية، إلا إذا توفرت فيه عناصر موضوعية (المطلب الأول) وأخرى شكلية (المطلب الثاني) منصوص عليها قانونا.

**المطلب الأول:** الشروط الموضوعية للحماية القانونية

يتضح من استقراء نص المادة 02 من الأمر 66-86 أنه يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في المنشآت الصناعية ذات الطابع الفني، وهي:

**الفرع الأول:** الشروط الموضوعية الايجابية

 وتتمثل في الوجود والتأثير الخارجي، الجدة، والقابلية لتطبيق الصناعي.

**أ. الوجود والتأثير الخارجي:**

على الرغم من أن نص المادة 02 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية ينص على إيداع الرسم والنموذج، إلا أن المنطق يفرض وجود هذه المنشآت الصناعية قبل إيداعها، لذلك يرى بعض الفقهاء أن مصدر الملكية ليس الإيداع كقاعدة عامة، بل وجود الرسم والنموذج الصناعي**[[57]](#footnote-58)** بغض النظر عن إيداعه لدى الجهة المختصة.**[[58]](#footnote-59)** ويمكن التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية المبتكرة من جهة والموجودة من جهة أخرى عن طريقة تأثيرها الخارجي في الصناعة، لأن المظهر الجمالي لهذه المنشآت الصناعية هو الذي يؤدي إلى جذب انتباه الجمهور بشكله العام لا بالعناصر المكونة له، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 01 من الأمر66-86.

علاوة على ذلك فإن للرسوم والنماذج الصناعية وظيفة فنية، بمعنى أن تكون ظاهرة وأن تجذب نظر المستهلك،**[[59]](#footnote-60)** حيث يفرض المشرع الجزائري أن يكون لهذه المنشآت الصناعية مظهر خاص، فكلما كان الرسم والنموذج الصناعي أكثر رونقا وجمالا، كلما كان أكثر جذابا للجمهور بشكله العام لا بالعناصر الداخلة في تركيبه، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى 01 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

**ب. الابتكار والجدة:**

يقصد بعنصر الجدة في الرسم والنموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة والمعروفة، فالجدة متصلة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابه،**[[60]](#footnote-61)** بحيث لا يكون عبارة عن نقل أو تكرار لرسم أو نموذج سابق،**[[61]](#footnote-62)** لأن الحماية التي يقررها القانون هي جزاء لمن أضاف مجهودا شخصيا، وأبرز في الرسم والنموذج تعبيرا متميزا.**[[62]](#footnote-63)** ومعنى الجدة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الابتكار على النقيض من المشرع الفرنسي الذي يعتبرهما مختلفان، كما أن طبيعة الاختراعات المحمية تحمي الرسوم والنماذج الجديدة والأشياء الصناعية التي يمكن تمييزها بموجب أشكال مختلفة ويسهل التعرف عليها، والأشياء التي لها مظهرا خاصا وجديدا والتي تتميز بمؤثرات خارجية.**[[63]](#footnote-64)**

 ونشير في سياق منفصل، أن اختصاص المعهد الوطني للملكية الصناعية يقتصر على فحص طلب تسجيل الإيداع من حيث استيفائه الشروط الشكلية، ومعنى ذلك أن الإدارة المختصة ليست لها سلطة فحص الإيداع للتحقق من جدة الرسم والنموذج ومن ملكية المودع له، بل تتمثل صلاحياتها في التأكد من كون هذا الأخير قد قام بجميع إجراءات المنصوص عليها قانونا وأن الإيداع صحيح بتضمنه كافة المستندات الإجبارية، لأن الإيداع مصرح للحقوق وليس منشأ لها،**[[64]](#footnote-65)**

**ج. استخدام الرسم والنموذج في المجال الصناعي:**

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط الموضوعي في نص المادة 01 من الأمر66-86 بقوله:"يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل، ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."

 من الملاحظ، أن المشرع استبعد من مجال تطبيق النص الرسوم والنماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي، هذا ما يمكن استنتاجه من تكرار عبارة الصناعة، ذلك أننا لسنا في مجال الملكية الفنية بل نحن في مجال الملكية الصناعية، والتي من المفروض أن تأتي في شكل أفكار مجسدة صناعيا في منتجات قابلة لاستخدامها في المجال الصناعي، وتعني القابلية الرسم والنموذج للتصنيع أن يكون قد تم ابتكاره ليصبح جزءا مكونا السلعة أو ليكون شكلا للسلعة ذاتها.**[[65]](#footnote-66)**

**الفرع الثاني:** **الشروط الموضوعية السلبية**

**أ. أن لا يرتبط النموذج بالجانب الوظيفي للمنتوج:**

تقتصر الحماية القانونية على الناحية الجمالية للرسم والنموذج الصناعي، ولا يجوز حماية المنشآت الشكلية التي ترتبط بالوظيفة التقنية للمنتج، فعلى سبيل المثال لا يمكن تسجيل الشكل الانسيابي للطائرة كون هذا الشكل يعد ضروريا لعملية الطيران.**[[66]](#footnote-67)**

**ب. ألا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخفيا في الشيء المصنوع:**

هذا ماأكده المشرع الفرنسي بوضوح عندما تطرق إلى المنشآت المركبة، حيث قام باستبعاد القطع المكونة لها من الحماية القانونية، إذا كانت غير مرئية في حالة الاستعمال العادي للمنتج من طرف المستخدم النهائي، إذ لابد أن تبقى القطعة المدرجة ضمن منتج مركب مرئية للمستعمل الأخير أثناء الاستعمال العادي للمنتج.

ج. **ألا يكون في الرسم والنموذج الصناعي إخلال بالآداب أو النظام العام**

نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يرفض كل طلب يتضمن أشياء تحتوي على طابع رسم أو نموذج غير مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة.**[[67]](#footnote-68)** ولذلك يجب استبعاد المنشآت المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة خصوصا في الجزائر، التي لا تقبل بعض الرسوم أو النماذج المقبولة في الدول الأوروبية وغير الإسلامية باعتبار الإسلام دين الدول،**[[68]](#footnote-69)** كنماذج شرب الخمور أو الرسوم الخلاعية التي دوما ما تكون مقبولة في التشريعات الغريبة وتحض بالحماية،**[[69]](#footnote-70)** حتى وإن لم يكن الرسم أو النموذج يخالف الآداب العامة من حيث الشكل بل يخالفها من حيث المعنى أيضا.**[[70]](#footnote-71)**

**المطلب الثاني: الشروط الشكلية للحماية القانونية**

يجب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يقوم بإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر.**[[71]](#footnote-72)**

**الفرع الأول:** شرط الإيداع

إن الإيداع المنصوص عليه كشرط لحماية الرسوم والنماذج الصناعية لا يختلف عن الإيداع في باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية،**[[72]](#footnote-73)** وهو يعد الركيزة الأساسية للمطالبة بالحماية الجزائية، أي أن صاحب الحق لا يستطيع رفع الدعوى الجزائية التي تتعلق بالتقليد، إلا بإتمام إجراءات الإيداع، بمعنى أدق سقوط دعوى التقليد بتخلف شرط الإيداع. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد أي مهلة زمنية للقيام بإجراءات الإيداع،**[[73]](#footnote-74)** كما أن هذا الشرط يسمح للمودع أن يستفيد من قرينة ملكية الرسم أو النموذج الصناعي وهي قرينة تقبل إثبات العكس.**[[74]](#footnote-75)**

غير أن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال: من هم الأشخاص الذين لهم الحق في الإيداع**؟**

**أ. أشخاص الإيداع:**

يتضمن تصريح الإيداع بيانات إلزامية منها اسم وعنوان صاحب الحق في الحماية، أما إذا كانت هذه المنشآت الصناعية موضوعة من قبل عدة أشخاص، فيجب ذكر أسمائهم كل على حدا ولقبه ومسكنه وجنسيته، أما إذا تعلق الأمر بمؤسسة صناعية يجب ذكر اسمها وعنوان مقرها، وإذا كان المودع (شخص معنوي أو طبيعي) يمثله وكيل في الإيداع يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد مع ذكر اسمه وعنوانه.**[[75]](#footnote-76)**

**ب. تاريخ الإيداع:**

 إن نشر الرسوم والنماذج الصناعية قبل إيداعها لا يفقدها كل الضمانات القانونية، لأن الأحكام القانونية صريحة في هذا الشأن، حيث يرى المشرع الجزائري أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه، لا يترتب عليه سقوط أي حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.**[[76]](#footnote-77)**

**الفرع الثاني: تسجيل الإيداع**

**أ. تعريف التسجيل:**

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد الرسم والنموذج الصناعي في السجل الخاص بها لدى المعهد، والذي تقيد فيه هذه المنشآت الصناعية وجميع التصرفات الواردة عليها.

**ب. وضع دفتر للرسوم والنماذج الصناعية**

 وتقوم الإدارة المختصة بعد التأكد من صحة الإيداع بتحرير دفتر للرسوم والنماذج الموجودة لديها وتذكر فيه ساعة وتاريخ تسليم المستندات أو الظرف الذي يتضمنها، وتضع له تسلسلا في الدفتر المذكور وتختم كل من نظائر التصريح والصندوق وتضع على كل منها رقم تسجيل ودمغة المصلحة المختصة، ثم تسلم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم**[[77]](#footnote-78)** يكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، أو تقدمها إلى وكيله إن وجد.**[[78]](#footnote-79)**

**الفرع الثالث: مدة الإيداع وطابعه**

**أ. مدة الإيداع**

 باستقراء نص المادة 13 من الأمر 66-86 الذي يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن مدة الحماية تبلغ عشرة سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين إحداها من سنة واحدة والأخرى من 09 سنوات، ولتمديد الحماية إلى 10 سنوات يتعين على المودع دفع رسوم محددة.**[[79]](#footnote-80)**

وتمنح الحماية في التشريع الجزائري في حالة عدم بيان إرادة صاحب الرسم أو النموذج لمدة سنة، وإذا أراد المعنى بالأمر تمديد مدة الحماية فيجب عليه تقديم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويقدم الطلب قبل انتهاء الفترة الحماية الأولى مع دفع الرسم الواجب أداؤه،**[[80]](#footnote-81)** أي رسم الاحتفاظ.

ويجب تقديم طلب تمديد الحماية إلى عشر (10) سنوات، إما في التصريح الإيداع مع طلب النشر، وإما قبل انتهاء سنة، وإما خلال ستة أشهر الموالية لهذه المدة.**[[81]](#footnote-82)**

 وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا، وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم.**[[82]](#footnote-83)**

**ب. طابع الإيداع**

يتضح من النصوص القانونية أن حماية الإيداع تنقسم إلى مدتين: الأولى من سنة والثانية من 09 سنوات مرتبطة بدفع رسوم معينة (رسوم الاحتفاظ)**[[83]](#footnote-84)** وعليه يتمتع الإيداع بطابع سري وتارة بطابع علني، وهذا ما يدفعنا إلى طرح السؤال التالي: ما هي الحالات التي تستوجب نشر الإيداع والإجراءات الواجب إتباعها في هذا المجال**؟**

**1- حالات نشر الإيداع**

 من البديهي أن أصحاب الصناعة يريدون ترويج منتجاتهم، وذلك قبل الإفصاح عن منجزاتهم الفكرية،**[[84]](#footnote-85)** نتيجة لذلك فأنهم يحتفظون بالطابع السري للإيداع، وكما أشرنا فهذه الحماية تنقسم إلى مدتين الأولى من سنة والثانية من 09 سنوات، ولا يتمتع الإيداع بالطابع السري، إلا خلال الفترة الحماية الأولى شريطة عدم المطالبة بنشره من قبل المودع أو أصحاب حقوقه.**[[85]](#footnote-86)**

وفي سياق متصل، فإن تحريك دعوى التقليد أمام المحاكم الجزائية يفترض نشر هذا الإيداع، وعليه يعد كشف الرسوم أو النماذج السرية ضروريا وهاما لتحقيق وتأسيس القضية، ولهذا يجوز للقاضي الذي رفعت لديه الدعوى تقديم طلب للإطلاع على المستندات والوثائق أو الشيء المودع إذا رأى في ذلك حلا لموضوع النزاع، وذلك بتقديم هذا الطلب إلى الجهة المختصة بالإيداع،**[[86]](#footnote-87)** وليس بغريب أن الحكم الصادر من المحكمة يمتاز بالطابع العلني،**[[87]](#footnote-88)** كما أن الرسم أو النموذج الذي تقرر تمديده طبقا للمادة 13 من الأمر66-86 السالف ذكرها، يصبح عند انتهاء فترة الحماية الأولى علينا بصفة إلزامية.**[[88]](#footnote-89)**

2- **إجراءات نشر الإيداع**

وتطبيقا لنص المادة العاشرة 10 من الأمر 66-87 يلتزم المودع بتقديم العريضة المتضمنة الإعلان عن الإيداع إلى الديوان الوطني الجزائري للملكية الصناعية،**[[89]](#footnote-90)** الذي يعد الوحيد المؤهل لفتح الصندوق المختوم، وهذا حسب المادة 11 من المرسوم التطبيقي رقم 66-87.

ويجوز نشر طلب الإيداع مع التصريح بالإيداع في وقت واحد أو خلال فترة الحماية الأولى، كما أن المشرع لم يفرض أن يشمل طلب نشر الإيداع كافة الرسوم والنماذج المودعة،**[[90]](#footnote-91)** بمفهوم المخالفة يجوز أن يشمل نشر الإيداع بعض الرسوم والنماذج الصناعية، مع ترك الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها مغلق يحمل ختم المعهد الجزائري للملكية الصناعية.

ويتضمن النشر المتعلق بالإيداع عدة بيانات إلزامية، حسب ما نص قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري.

**الخاتمـــــــــــة**

وفي الأخير أسجل بكل افتخار أن الجزائر قد خطت خطوة عملاقة، باتجاه التوافق والتلاؤم مع ما تتطلبه المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية، بفضل النصوص القانونية التي أصدرتها مع مطلع سنة 2003 باستثناء الرسوم والنماذج الصناعية التي لا زالت تخضع للأمر 66-86، وهذا عكس البلدان العربية التي عرفت استفاقة ونهضة في مجال الملكية الفكرية، إذ أن معظم البلدان العربية عدلت قوانينها الخاصة بالملكية الفكرية منها قانون الرسوم والنماذج الصناعية، نظرا للاهتمام التشريعي المتزايد للدول العربية بالملكية الصناعية، وكذا انضمام هذه الدول إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية خاصة اتفاقية التريبس، والتي تلزم الدول تعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى مع هذه الاتفاقيات الدولية.

أما في الجزائر تبقي الرسوم والنماذج الصناعية خاضعة للأمر 66-86 والمرسوم التطبيقي له رقم 66-87 مما يبقي السؤال مطروحا؟

**تقييم المحاضرة**

**اسم ولقب الأستاذ:** دالي بشير

**أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر.**

**الهاتف:0671291304.**

**تقرير حول المحاضرة**

تناول الطالب من خلال هذه المحاضرة الموسومة "التنظيم التشريعي للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري" موضوع مهم وهو حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، وبالخصوص الرسوم والنماذج الصناعية، التي لا زالت كما ذكر الطالب تخضع للأمر 66-86 المؤرخ في سنة 1966 والمرسوم التطبيقي له 66-87، وهي تعتبر من أهم حقوق الملكية الصناعية التي تعنى بأهمية قصوى من قبل التشريعات الحديثة، لما لها من أثار ايجابية على تقدم الدول وانخراطهم في خانة الدول المتقدمة ومشاركتها في التطور التكنولوجي والإبداعي في جميع الميادين.

فحماية المنشآت الصناعية من حيث الشكل تساعد على التقدم الاقتصادي لما من شأنها من دعم عوامل التصنيع وتسويق المنتجات وزيادة المشروعات الاقتصادية والتجارية، وتشجيع الاستثمارات على اختلاف أنواعها وطنية كانت أم أجنبية، وبتالي فإن وجود قوانين تحمي هذه المنشآت الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، تكون حافزا للمستثمرين على القيام بأنشطتهم في ظل سوق يحميهم من كل التجاوزات.

 ومن خلال تقييم هذه المحاضرة يلاحظ أن الطالب قسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين: جاء الأول تحت عنوان الرسوم والنماذج القابلة للحماية، حيث درس الطالب تعريف هذه المنشآت الصناعية، خاصة إذا علمنا أن الكثير من المتخصصين في المجال الإقتصادي والقانوني لا يفرقون بينهما، ثم درس في المبحث الثاني شروط اكتساب الحق في الحماية بالنسبة لهذه المنشآت الصناعية، وخلص في الأخير بخاتمة يناشد فيها المشرع الجزائري بتعديل قانون الرسوم والنماذج الصناعية، لأن هذا النقص التشريعي سيؤدي إلى عرقلة الاستثمار الوطني والأجنبي، بسبب فقدان ثقة المستثمرين التجاريين والصناعيين في مجال الرسوم والنماذج نتيجة لضعف الحماية، وذلك بسبب العقوبات التي تبقى دون مستوى الردع المرجو منها، وهذا بالرغم من وجود نوع من التوافق بين الأمر 66-86 والمعاهدات الدولية الحديثة **(**اتفاقية التريبس**)** المبرمة في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بشروط منح الحماية ومدتها.

ومن خلال تقييمي لهذه المحاضرة يلاحظ أن الطالب احترم الجانب الأكاديمي للبحث العلمي من خلال تقسيم الخطة إلى مبحثين وكل مبحث فيه مطلبين، وهذه هي المنهجية المتبعة في الدراسات القانونية، هذا من الجانب الشكلي، أما من الجانب الموضوعي يتضح أن الطالب درس موضوع مهم وهو النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية الأمر الذي سيكون له بالغ الأثر على الصناعات النسيجية في التشريع الجزائري والصناعات التقليدية والحرف اليدوية، إذا ما حضي هذا النوع من الحقوق المعنوية بالحماية الكافية سواءا الوطنية أو الدولية، ويلبي هذا الموضوع كذلك تطلعات الجزائر التي تهدف إلى الإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية، الأمر الذي سيؤثر على الإقتصاد الوطني.

من أجل هذا أصرح بأن الطالب قد نجح إلى حد كبير في اختيار هذا الموضوع الأمر الذي يجعل المحاضرة قابلة للتدريس والنشر عبر شبكة الانترنيت، وتكون ضمن الدروس المقدمة عبر الخط أو عن بعد.

تجدون في الأخير مرفقات للملف، وشكرا جزيلا.

**المرفقات: شبكة تقييم**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **Critères** | **Eléments observables** | **Peu satisfaisant** | **Satisfaisant** | **Très satisfaisant** |
| **Présentation des objectifs** | **Est-ce que les objectifs du cours sont présentés de façon claire et compréhensible ?** |  |  |  **X** |
| **Présentation des prérequis** | **Le concepteur du cours énonce-t-il les prés requis nécessaires et conditionnels à l’apprentissage du cours ?** |  |  |  **X** |
| **Présentation des grands axes****Et structure du cours** | **Les grands axes suivent-ils une succession logique ? qu’en est-il de leur formulation ?** |  |  | **X** |
| **Méthodes d’évaluation** | **La méthode évaluative est-elle efficace, inclue-t-elle (un test de Pré-requis, une évaluation formative et une autre sommative) ?** |  |  | **X** |
| **Multimédia pédagogique** | **Le cours est-il enrichi par les différentes ressources (vidéo, son, animation, hyperliens, partage de documents, etc.) ?** |  |  | **X** |
| **Bibliographie/webographie** | **Y a-t-il dans le cours une bibliographie et/ou une web ographie appropriées ?** |  |  |  **X** |

****

****

**الأستاذ: بوداعة حاج مختار**

**أستاذ مساعد قسم أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة معسكر**

**رقم الهاتف: 0773-66-68-05**

**المرفقات:شبكة تقييم**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **Critères** | **Eléments observables** | **Peu satisfaisant** | **Satisfaisant** | **Très satisfaisant** |
| **Présentation des objectifs** | **Est-ce que les objectifs du cours sont présentés de façon claire et compréhensible ?** |  |  |  **X** |
| **Présentation des prérequis** | **Le concepteur du cours énonce-t-il les prérequis nécessaires et conditionnels à l’apprentissage du cours ?** |  |  |  **X** |
| **Présentation des grands axes****Et structure du cours** | **Les grands axes suivent-ils une succession logique ? qu’en est-il de leur formulation ?** |  |  | **X** |
| **Méthodes d’évaluation** | **La méthode évaluative est-elle efficace, inclue-t-elle (un test de Pré-requis, une évaluation formative et une autre sommative) ?** |  |  | **X** |
| **Bibliographie/web ographie** | **Y a-t-il dans le cours une bibliographie et/ou une web graphie appropriées ?** |  |  |  **X** |

**قائمة المراجع**

**النصوص التشريعية والتنظيمية**

1. الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35.
2. المرسوم التطبيقي رقم 66-87 المؤرخ في 28 أفريل 1966م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 1966.
3. الأمر03-06 يتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، المؤرخة في 23 جويلية 2003م العدد 44.
4. الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.
5. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.
6. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 و08 ديسمبر 1966م، ج ر، العدد 76.

**المؤلفات**

1. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ط غير موجودة دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
2. ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف يوسف خياط، ط غير موجودة، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، المجلد الأول، س غير موجودة.
3. ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، ط غير موجودة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998م.
4. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، سنة 1983.
5. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، سنة 2007.
6. السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004.
7. سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، ط الأولى، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن،سنة 2004.
8. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988م.
9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، الجزء الثامن، الطبعة غير موجودة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، السنة غير موجودة.
10. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط غير موجودة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1971 م.
11. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2000.
12. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، طبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.
13. جبران مسعود، جبران مسعود، رائد الطلاب المصور، ط الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، س 2007.
14. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011.
15. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2011.
16. هاني ديودار، القانون التجاري، ط غير موجودة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2004.
17. نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003.
18. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط غير موجودة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2002.
19. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، ط غير موجودة، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998.
20. أنور طلبة حماية، حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة.

 **المداخلات**

1. رقايقية فاطمة الزهراء، بومنجل السعيد، مساهمة براءة الاختراع في دعم وحماية الإبداع التكنولوجي وتحقيق التميز التنافسي المستديم في منظمات الأعمال، واقع الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة البليدة، دحلب سعد، 12-13 ماي 2010.

**Bibliographie en langue française**

1. Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta, 1998.
1. .فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ط غير موجودة دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 287-288. [↑](#footnote-ref-2)
2. . الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35، ص 406. [↑](#footnote-ref-3)
3. . ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف يوسف خياط، ط غير موجودة، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، المجلد الأول، س غير موجودة، ص 1167-1168. [↑](#footnote-ref-4)
4. . الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966م يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق، ص 406. [↑](#footnote-ref-5)
5. .ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة غير موجودة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998م ص 51-52. [↑](#footnote-ref-6)
6. . صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، سنة 1983، ص 210-211. [↑](#footnote-ref-7)
7. .سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 636. [↑](#footnote-ref-8)
8. . السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004، ص 155-156. [↑](#footnote-ref-9)
9. . سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، ط الأولى، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن،سنة 2004، ص 115. [↑](#footnote-ref-10)
10. . Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta, 1998, page 403. [↑](#footnote-ref-11)
11. . سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988م، ص 350. [↑](#footnote-ref-12)
12. . فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 296. [↑](#footnote-ref-13)
13. .عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، الجزء الثامن، الطبعة غير موجودة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، السنة غير موجودة، ص 462. [↑](#footnote-ref-14)
14. . محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط غير موجودة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1971 م، ص 227. [↑](#footnote-ref-15)
15. . صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2000، ص 209. [↑](#footnote-ref-16)
16. . فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، طبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 262. [↑](#footnote-ref-17)
17. . جبران مسعود، جبران مسعود، رائد الطلاب المصور، ط الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، س 2007، ص 851. [↑](#footnote-ref-18)
18. . الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-19)
19. . فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 290. [↑](#footnote-ref-20)
20. . أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،سنة 2011، ص 147. [↑](#footnote-ref-21)
21. . حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 270. [↑](#footnote-ref-22)
22. . سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 115. [↑](#footnote-ref-23)
23. . فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 263. [↑](#footnote-ref-24)
24. . صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 208. [↑](#footnote-ref-25)
25. . هاني ديودار، القانون التجاري، ط غير موجودة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2004. ص 274. [↑](#footnote-ref-26)
26. . محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 227. [↑](#footnote-ref-27)
27. . فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 293-294. [↑](#footnote-ref-28)
28. . سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 353. [↑](#footnote-ref-29)
29. . Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, op cit, page 406-407. [↑](#footnote-ref-30)
30. . في نفس المعنى، نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003، ص 05-06. [↑](#footnote-ref-31)
31. . فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 197. [↑](#footnote-ref-32)
32. . بقدار كمال ومصدق خيرة، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، مجلة الراشدية، جامعة معسكر، الجزائر، ع 02، سنة 2011، ص 257. [↑](#footnote-ref-33)
33. . رقايقية فاطمة الزهراء، بومنجل السعيد، مساهمة براءة الاختراع في دعم وحماية الإبداع التكنولوجي وتحقيق التميز التنافسي المستديم في منظمات الأعمال، واقع الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة البليدة، دحلب سعد، 12-13 ماي 2010، ص 13-14. [↑](#footnote-ref-34)
34. . المادة 36 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44 يتعلق ببراءة الاختراع. [↑](#footnote-ref-35)
35. . بقدار كمال ومصدق خيرة، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 258. [↑](#footnote-ref-36)
36. . فهي المنشآت شكلية ذات طابع تزييني.

 في نفس المعنى، جميل سمير حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 353. [↑](#footnote-ref-37)
37. . في نفس المعنى، محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 229. [↑](#footnote-ref-38)
38. . يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-39)
39. . فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 295. [↑](#footnote-ref-40)
40. . Luis Vogel, Traité de droit Commercial, volume 01 ,18 ème édition, delta, France, page 520. [↑](#footnote-ref-41)
41. . المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-42)
42. .إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 264. [↑](#footnote-ref-43)
43. . بقدار كمال ومصدق خيرة، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، 273. [↑](#footnote-ref-44)
44. . صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط غير موجودة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2002، ص 34. [↑](#footnote-ref-45)
45. . صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، المرجع السابق، ص 233. [↑](#footnote-ref-46)
46. . صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 35. [↑](#footnote-ref-47)
47. . المادة 02 من الأمر03-06 يتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، المؤرخة في 23 جويلية 2003م، العدد 44، ص 23. [↑](#footnote-ref-48)
48. . المادة 01 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-49)
49. . محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 227. [↑](#footnote-ref-50)
50. . عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، ط غير موجودة، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998، ص 142. [↑](#footnote-ref-51)
51. . الرسوم والنماذج الصناعية واتفاق لاهاي، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، العدد رقم 429، السنة غير موجودة، ص 02. [↑](#footnote-ref-52)
52. . سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 351. [↑](#footnote-ref-53)
53. . فرحة زاروي صالح، المرجع السابق، ص 296-297. [↑](#footnote-ref-54)
54. . المادة 04 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. [↑](#footnote-ref-55)
55. . سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 655. [↑](#footnote-ref-56)
56. . فرحة صالح زراوي، المرجع السابق، ص 301. [↑](#footnote-ref-57)
57. . فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 305. [↑](#footnote-ref-58)
58. . سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 357. [↑](#footnote-ref-59)
59. . فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 305. [↑](#footnote-ref-60)
60. . سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 117. [↑](#footnote-ref-61)
61. . أنور طلبة حماية، حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ص 129. [↑](#footnote-ref-62)
62. . محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 231. [↑](#footnote-ref-63)
63. . Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, op cit, page 416. [↑](#footnote-ref-64)
64. .صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 222. [↑](#footnote-ref-65)
65. . حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 280. [↑](#footnote-ref-66)
66. . حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المنامة، سنة 2004،

 ص 10-11. [↑](#footnote-ref-67)
67. . المادة 07 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-68)
68. . فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 312.

 وأنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 و08 ديسمبر 1966م، ج ر، العدد 76، ص 06. [↑](#footnote-ref-69)
69. . فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 268. [↑](#footnote-ref-70)
70. . سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 366. [↑](#footnote-ref-71)
71. . المواد من 09 إلى 14 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-72)
72. .المادة 20 منالأمر 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع.

 المادة 13 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات.

 في نفس المعنى، جميل حسين سمير الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 367. [↑](#footnote-ref-73)
73. . أنظر المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

 في نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 313. [↑](#footnote-ref-74)
74. **.** فرحة صالح زراوي، المرجع نفسه، ص 313. [↑](#footnote-ref-75)
75. . المادة 02 من المرسوم التطبيقي رقم 66-87 يتضمن تطبيق الأمر 66-86، المؤرخ في 28 أفريل 1966، ج ر، المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35، ص 410. [↑](#footnote-ref-76)
76. . المادة 19 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-77)
77. . المادة 11 و 12 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-78)
78. . المادة 08 الفقرة 01 و 02 و 03 من المرسوم التطبيقي 66-87 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-79)
79. . المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-80)
80. . المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-81)
81. .المادة 14 من المرسوم التطبيقي 66-87 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-82)
82. . المادة 13 فقرة 04 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-83)
83. . المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-84)
84. . فرحة صالح زراوي، المرجع السابق، ص 321. [↑](#footnote-ref-85)
85. . المادة 13 من الأمر66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-86)
86. . المادة 28 من الأمر66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-87)
87. . المادة 16 من الأمر66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-88)
88. .المادة 16 من الأمر66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [↑](#footnote-ref-89)
89. . **ا**لمعهد الوطني للملكية الصناعية حاليا I.N.A.P.I [↑](#footnote-ref-90)
90. .المادة 09 فقرة 03 من الرسوم التطبيقي رقم 66-87:" ولا يجب أن يتعلق هذا الطلب إلزاميا بجميع الرسوم والنماذج التي يتضمنها الإيداع." [↑](#footnote-ref-91)